المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة – جامعة ام القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

قسم الأنظمة

"بحث مصغر لنازلة"

وقف الحيوانات

إعداد الطالبة:

ريناد عبدالكريم بن رقوش

الرقم الجامعي:

437005974

تمهيد:

لايخفى على احد أهمية الثروة الحيوانية ،فهي تؤمن لمالكيها فوائد جمة ،فمنها ما يستفاد من لحومها للطعام والغذاء ،ومنها ما يستفاد من البانها واصوافها،ومنها ما يكون وسيلة نقل -خاصة في الطرق غير المعبدة- وكذاك في الصحراء ،لأجل ذلك لاعجب أن تطرق الفقهاء للحديث عن وقف الحيوان خاصة ان ركناً هاماً من هذا الدين هو الجهاد ،كانت اهم وسائل القتال فيه الإستعانه بركوب الخيل للقتال عليها .
وفي هذا البحث نوضح محل النزاع وسبب الخلاف ومذاهب الفقهاء في حكم وقف الحيوانات .

- **محل النزاع:**
  - الوقف هل يصح على الحيوان؟
- **سبب الخلاف**:
  - اختلافهم في فهم الدليل
  - ان جازالوقف هل على جميع الحيوانات

- **<u>الاقوال الفقهية للمذاهب الأربعة:</u>**

١- **<u>القول الاول :</u>** حيث يجوز وقف الحيوان ،ذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد من الحنفية ،والمالكية والشافعية والحنابلة[١]

***الأدلة**:

أ- السنة :

١-عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتباساً فإن سقيه وريه في ميزانه يوم القيامة)
وفي رواية : (فإن سقيه وروثه وبوله في ميزانه حسنات) [٢]

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل (منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبدالمطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :ماينقم ابن جميل إلا انه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، واما خالد فإنكم تظلمون خالد قد احتبس ادرعه واعتاده في سبيل الله ، واما عباس بن عبدالمطلب فعم الرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ،ومثله معها)[٣]

فالحديثان السابقان اصل في وقف ماسوى الأرض والحيوانات

٣-روي أن ام معقل رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يارسول الله ! ان أبا معقل وقف ناقة في سبيل الله ،واني اريد الحج ،قال النبي صلى الله عليه وسلم :فركبيها فإن الحج والعمرة في سبيل الله) [٤]

ويشهد له مافي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جلاً يسوق بدنه ،فقال:اركبها،فقال:إنها بدنه ،فقال اركبها ،قال :إنها بدنه قال اركبها ويلك الثانية والثالثة)[٥]

فالحديث حجة على من منع وقف الحيوان

٢- القياس

---

[١] ضوابط المال الموقوف "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة"،عبدالمنعم زين، ص٢٦٠
[٢] صحيح بخاري،كتاب الجهاد السير،باب من احتبس فرساً في سبيل الله ح(٢٦٩٨)
[٣] صحيح مسلم،كتاب الزكاة ،،باب في تقديم الزكاة ومنعها،ح(٩٨٣)
[٤] سنن أبو داود، كتاب الحج،باب العمرة ، ح(١٩٨٢)،ص٥١٧
[٥] صحيح البخاري ،كتاب الحج،باب ركوب البدن ،ح(١٦١٨)

١-الحيوانات عين،يجوز بيعها ،يمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها قياساً على الدور الأرضي والعقارات[٦]
٢-القياس على الوصية ،اذا صحت الوصية للحيوان صح والوقف عليهما [٧]

ج- المعقول
١-ماجاز وقفه تبعاً يجوز وقفه منفرداً ،كالاشجار توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها ،وكذلك الحيوانات توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة عنها.
٢-المقصود من الوقف :انتفاع الموقوف عليها ،وهذا المعنى موجود في وقف الحيوانات فجاز وقفها.
٣-الحيوانات يمكن الانتفاع بها بتحبيس الأصل وتسبيل ثمرتها كالألبان والأصواف والبيض،وبهذا يمكن الانتفاع بها على الدوام،فلذا يجوز وقفها ،كما يمكن الإنتفاع من عينها بالركوب عليها [٨]
ب-االقول الثاني

وهم الحنفية فأبو حنيفة منع بإطلاق وقف الحيوانات[٩] ،والصاحبان فيما اذا لم يجر عرف بوقفها أو كانت مستقله لا تابعة للأرض ،ولم يرد نص بجواز وقفها فتبقى على الأصل من -منع وقفها-كسائر المنقولات -وهو كذلك قول عند المالكية والحنابلة [١٠]

***الأدلة :**

ان الحيوانات لاتتأبد،والوقف لابد فيه التأبيد وما لا يتأبد لايصح وقفه ،ولم يجز أبو حنيفة وقف الخيل والسلاح ؛لأنه منقول ولم تجر العادة بوقفه.[١١]

-ورد على الحديث الذي استدل به المجيزون بأنه: ليس في تصريح بأن خالد وقف الكراع والسلاح ،وانما كان اللفظ(حبس) فيحتمل أن قوله(حبسه) أي:امسكه للجهاد لا للتجارة فلذا لايكون الحديث حجة لما استدل به الطرف الآخر ،وليس أبو حنيفة وحده من قال بذلك ،وأن كثير من الفقهاء قد فهم الحديث وشرحه مستدلاً به على صحة وقف الحيوانات

وأما الجواب على ماذكره المانعون من أن وقف الحيوانات لايتحقق فيه شرط التأبيد ففيه نظر،: لأن الانتفاع من الحيوانات مع تناسلها وحلول ذريتها ونسبها مكان الميت منها يجعل ذلك بمثابة بقاء لها وتأبيد، فالقطيع من الأغنام يتكاثر فلايضره موت البعض أو موت الأصل الموقوف ؛لأن نسله يكون بمثابة استمرار وبقاء له [١٢]

<u>القول الثالث:</u>

---

[٦] ضوابط المال الموقوف "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة"،عبدالمنعم زين،ص ٢٦٢،مرجع سابق
[٧] النوازل في الأوقاف ، خالد المشيقح ،ص٢٤٤
[٨] ضوابط المال الموقوف "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة" عبدالمنعم زين ،ص٢٦٢مرجع سابق
[٩] جامع الاحكام الفقهية من تفسير القرطبي ،ص١١٨
[١٠] ضوابط المال الموقوف ،ص٢٦٥،مرجع سابق
[١١]ضوابط المال الموقوف "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة"،عبدالمنعم زين الدين،ص٢٦٦،مرجع سابق

[١٢] المرجع السابق،ص ٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨

التفصيل ،فيصح الوقف على الحيوانات الموقوفة ،ولايصح على ما عداها من المملوكة المباحة ، واستثنى الغزالي حمام الحرم فيصح الوقف عليهما وبه قال الشافعية[١٣]

***الأدلة:**

١-يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة ،لما تقدم من ادلة الرأي الأول

٢-ولما تقدم من إثبات الملك للحيوانات الموقوفة

٣-أنه لايصح الوقف على الحيوانات المباحة المملوكة؛لأنها ليست اهلاً للملك بحال،كما لاتصح الهبة لها،ولا الوصية [١٤]

***الترجيح:**

ومن سرد الأدلة يظهر بجلاء ووضوح قوة ادلة الجمهور المجيزين لوقف الحيوانات وضعف ادلة المانعين ، مما يرجح جواز وقف الحيوانات ،وهذا الجواز ينبغي أن يكون بإطلاق دون تقييد بما جرى العرف بوقفه ،لأن مجرد وقفه من قبل البعض يعد عرفاً ،فالعرف في الوقف لايشترط أن يكون تعارف الصحابة والتابعين المجتهدين من أئمة الدين ، بل يكفي مطلق التعارف بما في ذلك تعارف العوام وكما انه لاينبغى تقييد الحيوانات بأن تكون تابعه للأرض ؛ لان ما جاز وقفه تبعاً جاز وقفه منفرداً ، ولحديث خالد المتقدم ،ولعموم الاحاديث التي استدل بها المجيزون لوقف الحيوانات بأطلاق[١٥]

---

[١٣] النوازل في الأوقاف ،خالد علي المشيقح ،ص٢٤٣، مرجع سابق

[١٤] المرجع السابق،ص٢٤٥

[١٥] ضوابط المال الموقوف "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة" عبدالمنعم زين ٢٦٨-٢٦٩ مرجع سابق

المراجع:

١/ ضوابط المال الموقوف "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة"،عبدالمنعم زين الدين،دار النوادر

٢/النوازل في الأوقاف،خالد علي المشيقح ، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم ،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

٣/جامع الاحكام الفقهية من تفسير القرطبي،جمع وتصنيف فريد عبدالعزيز الجندي ،الجزء الثاني،دار الكتاب العلمية

٤/سنن أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الازدي،المكتبة العصرية

٥/صحيح البخاري، الجامع المستد الصحيح المختصر من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسسنه وايامه ، للإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

٦/صحيح مسلم، من الجامع الصحيح، ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،الطبعة الاولى، الخلافة العلية،١٣٣٠